قرار تعقيبي مدني عدد 40938
مؤرخ في 24 سبتمبر 1996
صدر برئاسة السيد بالطيب المرزوقي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.
مادة : إجتماعي.
مراجع : الفصل الأول من قانون فواجع الشغل.
مفاتيح : حادث شغل، مكان، رجوع من العمل، إكتساب الصبغة الشغلية، تعويض.

المبدأ :

ان تمسك المتضرر بأن الكسور جدت له أثناء الرجوع من العمل وعدم نفيها من طرف المؤجر يجعل الحادث يكتسب الصبغة الشغلية وذلك عملا بما ورد بالفصل الأول من القانون عدد 73 المؤرخ في 11/ 12/ 1957 والمتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

نصّه :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 40938 والمرفوع في 28/ 10/ 1993 من الأستاذ ********** في حق **********

ضد :

الشركة **********

طعنًا في الحكم المدني عدد 10105 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على صندوق الإعانة العدلية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى الحكم المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد الصادق الشنوفي المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها تعرض المعقّب لحادث شغل نتج عنه سقوط مستمر بنسبة 18٪ وانتهى الطور الصلحي بعدم التوفيق وتبعا للاختلاف بين ما ورد بتصريح ممثل الشّركة المؤجرة من كون المتضرّر شعر بالام بيده اليسرى وبرجله اليسرى أثناء قيامه بعمله وما ورد بتصريحات هذا الأخير لدى قاضي ناحية المتلوي من كونه أصيب بكسر بيده اليسرى بسبب وقوعه على الأرض أثناء رجوعه من العمل قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 18/ 2/ 1985 بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها وذلك في القضية عدد 2950 ولدى الاستئناف صدر الحكم في القضية عدد 10105 بتاريخ 12/ 6/ 1986 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على صندوق الإعانة العدلية.

فتعقبه الطّاعن ناسبا له :

أولا : الخطأ في تطبيق القانون :

وذلك بمخالفة الفصل الأول من قانون فواجع الشّغل الصّادر في 11/ 12/ 1957 ذلك أنّ وقوع الحادث ثابت ومتّفق عليه بين الأجير المتضرّر والمؤجّر وكان الخلاف بينهما ينحصر في كيفية وقوعه وهو أمر لا يوهن الدعوى.

ثانيا : ضعف التعليل :

وذلك بعدم ردّ محكمة الاستئناف على دفوعات محامي المتضرّر وان النقاش حول كيفية وقوع الحادث لا يزيل الصبغة الشغلية منه.

وطلب النقض والإحالة.

المحكمة :

عن المطعنين معا لارتباطهما :

حيث ان حصول الحادث واكتسابه الصبغة الشغلية كان أمرا ثابتا بإجماع الطرفين (الأجير والمؤجر) حسبما ورد بتصريح السيد صالح عمارة لدى مركز الحرس الوطني بأم العرائس بتاريخ 28/ 10/ 1982 وما ورد بتصريح المتضرّر الذي تمسك بأن الكسور جدت له أثناء الرجوع من العمل وحيث ينص الفصل 1 من القانون عدد 73 المؤرخ في 11/ 12/ 1957 والمتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل وامراض المهنية على ما يلي ويترتب في حوادث الشغل والأمراض المهنية تعويض الضرر وذلك في شكل غرامات تصدر للمتضررين أو نوابهم طبقا للشروط وفي نطاق الحدود المبينة بهذا القانون ويعتبر حادث شغل الحاصل مهما كان السبب من أجل شغل المتضرر أو بمناسبة ويعتبر حادث شغل أيضا الحادث الحاصل للمتضرر عندما يكون هذا الأجير ذاهبا من محل إقامته الى مكان شغله أو عندما يكون راجعا منه لكن بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحة المتضرر الشخصية أو صلة له بنشاطه المهني.

وحيث علّلت محكمة القرار المطعون فيه رأيها بمقولة أن المتضرر لم يثبت كيفية وقوع الحادث ومكانه وهو تعليل ضعيف لا يمكن أن يؤسس عليه حرمان المتضرر من حقه في التعويض خاصة وان ممثل المؤجر هو الذي بادر بالاعلام بوقوع الحادث باعتباره حادث شغل وكان مدعما بالوثيقة الطبيّة المؤرخة في 24/ 12/ 1982.

وحيث أن الحكم المطعون فيه أساء تطبيق الفصل 1 من قانون فواجع الشغل لما قضى بإقرار الحكم الابتدائي بعدم سماع الدّعوى واتّجه لذلك النّقض.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلاً وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 24/ 9/ 1996 عن الدائرة التاسعة المتركبة من رئيسها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها السيدين محمد بن سالم وعربية بن خديم وبمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود.

وحرّر في تاريخه